

قلت ودون اللبث في الباطل
 والسنج والاكافان يكن له
 ولم يجز ان ترك الرد على
 ان علم المنع وان يياس عن
 اعتق او اولد او تعيبا
 فيستحق ارشده من الثمن
 زال بلا ارش بقضا الصفر
 من شل او قبة وتمنبر
 عقد الى قبضه بالارش عن
 نسبة نقصا اقل قيمته
 في حال كونه مع المعيب الى
 تمثيل ما ذكرته بعقد
 ويوم قبض نازل في التقويم
 فواح يبيع رده وما تزع
 دون الجار والعدا حلة
 مال بل الرز هذا بطلا
 رد وليس منه تقصير كان
 خلاف مالو باعه او وهبا
 بعينه ولو بقود بعد ان
 او بدل طاعته متلفه
 اقل ما يكون من يوم صدق
 جز يكون من جميع الثمن
 ذلك يوم عقده والقضائي
 اقل قيمته لو عند خلا
 مائة قوسم يوما العقد
 عشر من مائة بل سوى سليم

ان كان عيب المبيع الاجنبي
 يضمن بائع كما لو قتلا
 بالكفر والنكاح والاخراج عن
 لا الموت لو من قبل قبض مرضا
 برحال العلم قلت واغتفر
 بزائد متصل مثل السمن
 والنعل ان تزع يبع حتى يخلو
 بما به معرفة للذكور
 قلت فان لم يبق بعد اكسر
 فنصفه ان يسترد الثمن
 ولو وطرا ثيبا واستخدمها
 وبادر الاشارة حتى يردا
 والانتفاع حال علم يذر
 وبعد قبضه بسبق السبب
 واقترعت وحزيف مثلا
 حرز فان يجعله عاد بالثمن
 فحصة العقد وبعضا بالرضي
 له الذي في اخذ شفعة ذكر
 والصنغ والحل بالعقد اقترن
 بنفسه فوجه وان نقص
 كالرني الحامض والتقوير
 ذاقية اصلا كفي البيض المند
 نفوسا د بيعه تبينا
 وعاد او انى الى من حكما
 اليه ان امكن نثر اشهر لا
 دون الركوب حيث هو ديعسر

قلت